[106] وفي رواية زرارة، ليس عليك شئ (1). فإن نسيت صلاة (2) لم تدر أي صلاة هي، فصل ركعتين، وثلاث ركعات، وأربع ركعات، فإن كانت الظهر أو (3) العصر أو العشاء الآخرة تكون قد صليت الأربع، وإن كانت المغرب، تكون قد صليت الثلاث ركعات، وإن كانت الغداة تكون قد صليت ركعتين (4). فإن تكلمت في صلاتك ناسيا فقلت: أقيموا صفوفكم، فأتم صلاتك واسجد سجدتي السهو (5). وإن تكلمت في صلاتك متعمدا فأعد الصلاة (6). فإن نسيت الظهر حتى غربت الشمس، وقد صليت العصر، فإن أمكنك أن تصليها قبل أن تفوتك المغرب فابدأ بها، وإلا فصل المغرب ثم صل بعدها الظهر (7)

1 - عنه البحار: 88 / 232 ضمن ح 36، والوسائل: 6 / 405 - أبواب التشهد - ب 9 ح 2. حمله صاحب الوسائل على التيقن. 2 - ليس في " أ " و " د ". 3 - " و " ب، ج، وكذا ما بعدها. 4 - الفقيه: 1 / 231. مثله وفي المحاسن: 325 ح 68 نحوه، وفي التهذيب: 2 / 197 ح 75 و ح 76 نحو صدره، عنهما الوسائل: 8 / 275 - أبواب قضاء الصلوات - ب 11 ح 1 و ح 2. 5 - عنه المختلف: 140، والبحار: 88 / 232 ضمن ح 36، والمستدرك: 6 / 404 ح 1. وفي الفقيه: 1 / 232 مثله. وفي الكافي: 3 / 356 ح 4، والتهذيب 2 / 191 ح 56 والاستبصار 1 / 378 ح 1 باختلاف يسير في اللفظ، عنها الوسائل، 8 / 206 - أبواب الخلل الواقع في الصلاة - ب 4 ح 1. 6 - عنه البحار: 88 / 232 ضمن ح 36. وفي الفقيه: 1 / 232 ضمن ح 36 باختلاف يسير في اللفظ، عنه الوسائل، 8 / 206 - أبواب الخلل الواقع في الصلاة - ب 4 ح 3. 7 - عنه البحار 88 / 332 ح 7، والمستدرك: 6 / 432 صدر ح 3. وفي الفقيه: 1 / 232 مثله. وفي الكافي 3 / 293 ح 6، والتهذيب: 2 / 269 ح 110 باختلاف يسير في اللفظ، عنهما الوسائل: 4 / 289 - أبواب المواقيت - ب 62 ح 7 و ح 8.
